

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ١٤٥٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٤٥م^٢) ضمن القطعتين رقمي (١١٢ و ١١٣) بحوض نور الدين الليبي نمرة (٢٢) زمام قرية إسطنبها - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح إدارة الحماية المدنية التابعة لمديرية أمن المنوفية ، لإقامة وحدة إطفاء ، عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

حضر المودع
الموعد المصلحة المختصة
١٤٠٢ / ٥ / ٢٠٢٣

كركوك ومحنة مطامن لاسطرلاب

شروع شرق

جبريل
صادر من نصف نهر الصاد (الصويرة)



البلديات/بابي ساورة مجلس الورقة



فريج / بخط يده
٢٠٢٤/٥/٢٠
معين الدين عباس



ممثل مجلس
٢٠٢٤/٥/٢٠
البلديات

٢٠٢٤/٥/٢٠